بالمعروف في لكونه واجبا والنهي عن المنكر لكونه منكرا
لانه لو قال بهذا لوجب على الله تعالى ان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر على سبيل الكراهة لبروز الوجوه حاصل
في حق القديم تعالى كما انه حاصل في حق الواحد منا وهو
كونه واجبا وكونه منكرا ومعلوم خلافه ولا يجوز
ان يقال يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لبر لنا فيه نفعا
لان طلب النفع لا يجب فلا يجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لاجله ولا يجوز ان يقال يجب لبر لنا في تركه ضررا
وذلك لانا نقول اذا كان في تركه ضرر يجب عقلا وليس
كلامنا في ذلك وانما كلامنا فيما ليس له في تركه ضرر نحو
ان يرى انسانا يشرب الخمر ويأكل الميتة والدم ولحم الخنزير
فانه لا يجب عقلا ولا يجوز ان يقال يجب لبر فيه لطفا وذلك
لانا نقول ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لطف وكل
لا نعلم كونه لطفا بالعقل وانما نعرف ذلك بالسمع
هذا كما ان الصلاة يجب لكونها لطفا الا انا نعلم
لكونها لطفا بالعقل وانما نعرف بالسمع هذا قيل
الشرع معرفة الله تعالى واجبة لكونها مصلحة ثم يقول
انا نعرف كونها مصلحة ولطفا عقلا فيلزم تناقضه
في مسلسلة الجواب عن ذلك هو ان يقول معرفة
الله تعالى واجبة لكونها لطفا في اداء الطاعات واجتناب
المقبحات من حيث ان الواحد منا اذا عرف ان له صانعا
صنعه ومربيا دبره ان اطاعه اثابه وان عصاه عاقبه

كان اقرب الى اداء الطاعات واجتناب المقبحات ومثل ذلك
لم يجب في مسلسلة حتى يقول ان الواحد منا اذا امر بالمعروف
ونهى عن المنكر يكون اقرب الى اداء الطاعات واجتناب المقبحات
فافترقا من هذا الوجه لان على هذه المسئلة
منه احدهما وهو انه قال وجب الله يجب الايمان بالمعروف
والانتهاء عن المنكر فيجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الجواب عن ذلك هو ان يقول لهم لو كان كذلك لوجب
ان يجب على الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لانه يجب على المكلف الايمان بالمعروف والانتهاء عن المنكر
ومعلوم خلافه فان قيل لو لم يجب عليه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لوجب ان يكون الله تعالى اباح تضييع المعروف
وارتكاب المنكر والجواب عن ذلك هو ان هذا لا يصح
لان المباح هو كل فعل عرف فاعله انه ليس له ضرر زائد
على جسده او دار عليه والمنكر فيه ضرر يضيع الواجب
فيه فلا يجوز ان يصير مباحا واعلم ان المعروف على
ضربين احدهما واجب والاخر مندوب اليه اما ما كان
واجبا فالامر به واجب واما ما كان مندوبا اليه فالامر
به مندوب اليه ولا يكون واجبا لان حال الامر لا يزيد على
حال المامور به فاذا لم يجب المامور به فلان لا يجب الامر
به اولى واحرى وفارق الحال في ذلك الحال في القديم تعالى
حيث يجب عليه الامر بالنوافل وذلك لانه مكلف يجب عليه
الرحمة العقلية بخلاف الواحد منا واعلم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شرائط قد ذكرناها في صدر الكتاب ولا وجه
لاعادتها ونسئل في تلك الشرائط المعروف والمنكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)